

معالم الرحمة في حقوق الطفل ومعاملته وتربيته في شريعة نبي الرحمة ﷺ

إعداد

الباحثة/ هداية الله أحمد الشاش

كلية المجتمع – جامعة الملك فيصل سابقاً

من أبحاث المؤتمر الدولي
نبي الرحمة محمد ﷺ

المنعقد في الفترة ٢٣ – ٢٥ شوال ١٤٣١هـ الموافق ٢ – ٤ أكتوبر 2010م
برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز – حفظه الله–

والذي نظمته
الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها (سنن)



www.sunnah.org.sa



المقدمة

الحمد لله خالق العالمين ومربيهم، الذي أقسم سبحانه بالولد بقوله: ﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾[1]، والصلاة والسلام على نبينا محمد؛ الذي وصفه ربه الرحمن الرحيم بقوله: ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]، ثم أما بعد.

فإن تربية الإنسان المستقيم هدف الرسالات السماوية، وهدف المصلحين، وهدف المجتمعات الناجحة، ومعين تربية المجتمع المسلم ينبع من التربية القرآنية والتربية النبوية، تلك التربية السامية الخالدة، التي تحوي في كل وصية منها قانوناً تربوياً وأخلاقياً صالحاً لكل زمان ومكان؛ ذلك أن مصدر هذين الوحيين خالق الإنسان والعالِم به ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[3].

وإن التشريع الإسلامي كله غني بالمعطيات في كل ما يتصل بالفرد

---

(١) سورة البلد، الآية: ٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٣) سورة الملك، الآية: ١٤.

والجماعة؛ واهتمام هذا التشريع بالطفل حقوقاً وأحكاماً وتربية؛ إنما هو اهتمام بالفرد وبالأمة بل وبالإنسانية، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ** ﴾[1]، فهذا التشريع الذي منح الإنسان حقوقاً كاملة؛ أعطاه أصولاً تربوية شاملة لجميع نواحي حياته؛ ليرتقي بها إلى مدارج الكمال ويكون مؤهلاً للخلافة في الأرض.

ولقد أعطانا القرآن الكريم حكماً واضحاً صريحاً في أن النموذج الحسن الواجب الاتباع ينحصر في شخص نبينا محمد ﷺ ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[2]؛ بل إن التربية وفق سنته وسيرته لهو السبيل الأهدى والأسلم، فهذا علي رضي الله عنه يقول: «**إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا به الذي هو أهيأ والذي هو أهدى والذي هو أتقى**»[3].

وإننا حين نقول بأن الإسلام دين الرحمة؛ فإننا نلمس هذه القيمة الأكثر

---

(١) انظر لهذه النظرة الإحصائية كتاب الرحمة في حياة الرسول ﷺ، د.راغب الحنفي السرجاني: ٤٧، وانظر للاستزادة المصدر السابق: ٤٥، والآية من سورة الإسراء رقم (٧٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده وقال المحقق: إسناده صحيح، الحديث٥٩٠: ١/ ٤٤٣.



تكراراً بين الأخلاق الإسلامية؛ في القرآن الكريم؛ والتي وردت ثلاثمائة وخمس عشرة مرة؛ وهذا الرقم يعادل أضعاف عدد تكرار الأخلاق والقيم الأخرى، أما في السنة النبوية فقد ترك لنا رسولنا الرحيم ﷺ إرثاً كبيراً من المواقف والقصص والأحداث؛ التي تبين لنا مدى رحمته ﷺ بالأمة عامة؛ وبالصغار خاصة، وحرصه على تنشئتهم أفضل تنشئة، على الرغم من تعدد أعبائه ﷺ، وحسبنا في هذا الصدد قول أنس رضي الله عنه - الذي عاش طفولته وصباه مع نبي الرحمة ﷺ - فيقول رضي الله عنه: «**ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ**»(١).

وهكذا فإن الباحث في السنة النبوية يجد مدرسة متكاملة المناهج، ثابتة المبادئ، راسخة الأصول في التربية والتنشئة الصالحة، موصلة إلى الإنسان الصالح في نفسه وفي دينه وفي مجتمعه.

وفي هذا البحث سأتحدث عن هذه الجوانب متناولة حقوق الطفل في شريعة نبي الرحمة ﷺ؛ ومبينة حقوقه قبل الولادة، وحقوقه بعد الولادة.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، الحديث ٦١٦٨: ٧/ ٧٦.

ثم أتحدث عن معالم الرحمة في معاملته ﷺ للأطفال وفي تربيتهم؛ ثم أختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم نتائج البحث، والله المستعان.

* * *



المبحث الأول

حقوق الطفل في شريعة نبي الرحمة ﷺ

تمهيد:

إن تشريع الإسلام حقوقاً شاملة دائمة للطفل؛ يكشف عن أصالة اهتمام الإسلام بالطفل في جوانب كثيرة، وتكمن مميزات حقوق الطفل التي منحتها له شريعة نبي الرحمة ﷺ في الجوانب بالتالية:

١- كان تشريع هذه الحقوق في بيئة وزمان تعد رحمة الصغير وتقبيله ضعفاً(١)، بل يُعَدُّ الطفل فيها من ممتلكات أبيه؛ وله أن يفعل فيه ما يشاء؛ كالوَأْدِ، أو الذبح إذا ما رزق الرجل عشرة من الأولاد وذلك تقرباً إلى الآلهة، بل كانوا يعتبرون الأجنة أشياء لا قيمة لها؛ حتى إن التعدي عليها لا يُعدُّ جُرْماً يستحق فاعله العقاب، ويظهر هذا جليّاً في حادثة المرأة التي ضربت أخرى فأسقطت جنينها فعُرضت الحادثة على النبيِّ ﷺ «**فقضى بغرة عبد أو أمة**»، فقام من

(١) وهذا ما نلاحظه في الحديث الذي سيرد معنا؛ قبّل النبي ﷺ الحسن بن علي؛ وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت أحداً منهم، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «**من لا يرحم لا يُرحم**»، الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، الحديث٥٦٥١: ٥/ ٢٢٣٥.

يدافع عن الجانية بقوله: «**كيف بمن لم يستهل، ولا شرب ولا أكل، ومثل ذلك دم يطلَّ**»[1].

فقد كان العرب لا يعرفون للجنين والطفل بصورة عامة قيمة، فجاء الإسلام ليؤصِّلَ منهج الرحمة والرأفة بإعطاء كل ذي حق حقه، وأعطى للأطفال حقوقهم؛ ونالوا من الحقوق والرعاية ما لم ينله الأطفال في أي نظام آخر.

بل لم تكن هناك نظم راشدة أو مشروع حضاري واحد يمكن أن يكون نهجاً يسار عليه في الاهتمام بالطفولة، فقد كانت أوروبا تعيش في عصور مظلمة انهارت فيها جهودها الحضارية وارتدت إلى ألوان مختلفة من الجاهلية والتخلف؛ فلم يكن هناك أي مشروع حضاري تشتمل ضمن آلياته آلية الحفاظ على حقوق الطفل.

٢- كثرة الأحكام والتشريعات التي أتى بها الإسلام فيما يخصُّ الطفل، وهذا ما دفع بعض علماء المسلمين إلى أن يحاولوا جمع هذه الأحكام كما فعل

(١) انظر نص الحديث في البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد لا على الولد، الحديث ٦٥١٢: ٦/ ٢٥٣٢، وانظر في بيانه فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: ١٢/ ٢٤٩، وانظر للتوسع الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٦ / ٣٦٢ وما بعدها.



اِلْأُسْرُوشَنِيِّ في كتابه الجامع لأحكام الصغار، والإمام بـن القـيم في كتابـه تحفـة المودود في أحكام المولود.

٣- شمولية التشريعات الإسلامية الخاصة بالطفل لكل جوانـب حياتـه: فنجد أن التشريع الإسلامي قد أعطى الطفل حقوقه الجسدية والنفسية والماليـة والتعليمية والتربوية بأفضل صور الرعاية لها.

٤- تأييد حقوق الطفـل في الإسـلام بالـدين والأخـلاق والقضـاء: فقـد أحاط الشرع الحنيف حقوق الطفل بسياج من المؤيِّدات تعمل على الحفاظ عليها وثباتها وعدم المساس بها، وذلك ليضمن استجابة كل أفراد المجتمع - باختلاف ميولهم واتجاهاتهم - للـدعوة للحفـاظ عـلى حقـوق الطفـل، فقـد أيـد الـدين الإسلامي التشريعات التي جاء بها الشرع الشريف في مجال حقوق الطفل بجملة من الأحاديث التي تعمل على حث أفراد المجتمع المسلم على الحفاظ على حقوق الطفل، وذلك بالتبشير بالثواب العظيم لمن يرعى هذه الحقوق، فالوازع الـديني في هذا المجال هو حجر الزاوية الذي يسبغ عليه صفة التكليـف الإلهـي واجـب الامتثال.

كما أيدت مكارم الأخلاق التشريعات الإسلامية في مجال حقـوق الطفـل؛ ولذا كانت تشريعاته مؤيدة بمكارم الأخلاق والآداب من ناحية تعامـل الكبـار

مع الطفل، ومن ناحية تربيته على مكارم الأخلاق.

أما النظام القضائي الإسلامي فنجده يلزم بتنفيذ كثير من حقوق الطفل والتحقق من أدائها، والأحكام القضائية الإسلامية مليئة بالتأييدات لحقوق الطفل؛ لأن القضاء هو التنفيذ العملي لأحكام الشريعة التي جاءت بأرقى منهج للحفاظ على حقوق الطفل.

٥- الطفل في الإسلام أمانة في يد المسؤول عنه، رعاية وحماية وتربية..(١).

٦ ـ قررت الشريعة الإسلامية حقوقاً للطفل؛ لازمة له في كل الظروف؛ أما الحقوق التي تقررها التشريعات الدولية فهي نتيجة أوضاع اجتماعية ظالمة، أو بسبب انحرافات أو مشكلات بدأ المجتمع يعاني منها، ثم يحاول علاجها بعد عمل دراسات طبية واجتماعية ونفسية؛ وبعد جهد جهيد وفوات وقت طويل تصل إلى ما وصلت إليه التشريعات الإسلامية العظيمة في معالجتها ومضمونها وديمومتها وأسبقيتها.

٧ – حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية حقوق ربانية لا يملك حاكم أو

(١) انظر للاستزادة في بيان ذلك دراسة حقوق الطفل من وجه نظر الإسلام د. عادل محمد صالح أبو العلا، موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة على الشبكة الدولية للمعلومات.



محكوم بأن يحرمه منها؛ بل يفرض على ولي الأمر إلزام الناس بها ومعاقبتهم عند الخروج عليها؛ وفي ذلك تختلف الشريعة الإسلامية عن التشريعات الوضعية التي لا ترى النور إلا بعد جهاد ونضال، والتي تخضع للتعديل والتبديل وربما إلغاء على حسب رأي السلطة الحاكمة.

٨ - حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مقررة للطفل أياً كانت عقيدته أو ديانته ما دام يعيش في المجتمعات الإسلامية؛ أما الحقوق المقررة في القواعد الدولية؛ فلا يستفيد منها الطفل إلا إذا صدّقت دولته عليها أو انضمت إليها، فهي حقوق مقصورة على أطفال الدولة التي تنضم إلى الاتفاقية.

٩ – حرصت الشريعة الإسلامية في حقوق الطفل على الكليات، وتقرير الحقوق الأساسية؛ دون الخوض في التفصيلات، وأجازت الاجتهاد فيما لم يرد به نص، ولم يخالف المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، وهكذا فإن كثيراً من الحقوق الممنوحة دولياً لا تعارض حقوق الطفل في الإسلام.

١٠ - تتسم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية بالطابع الإنساني واحترام المشاعر والأحاسيس(١)؛ فهي إن حرّمت التبني لمنع اختلاط الأنساب وتعارض

(١) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: ١٢٣وما بعدها، ١٧٣ وما بعدها بتصرف.

الحقوق؛ حثت من جهة أخرى على كفالة اليتيم أو من لا عائل له مادياً، أو من خلال الصدقة دون تغيير لنسبه أو تغيير لهويته الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأغلقت من جهة أخرى باب التستر بستار التبني لأغراض الاتجار بالأطفال واستغلالهم مادياً؛ كما كَشفت بعض الدول عن عصابات للاتجار بالأطفال لبيع أعضائهم أو استغلالهم جنسياً أو إجبارهم على العمل أو لبيعهم إلى أسر غنية ليس لديها أطفال، وقد نأت بهم شريعة الإسلام عن هذا الاستغلال، وذلك قبل أن يعرف العالم العلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية والطبية؛ ذلك شرع شرعه رب حكيم عليم لا يضل ولا ينسى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[1].

وللأسف ورغم جهود الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان وبالرغم من تمثيل مندوبين لأكثر من مليار مسلم في الجمعية العامة لحقوق الطفل؛ فإن الوضع العالمي للطفولة يزداد سوءاً عما كان عليه الوضع قبل أكثر من ثمانين سنة عندما صدرت أولى قوانين حماية الطفل في إعلان جنيف ١٩٣٤م![2] فأي تكريم

(١) سورة الملك، الآية: ١٤.

(٢) الاعتداء على الأطفال، د. محمد علي البار: ٨٩ بتصرف، انظر نصوص اتفاقيات حقوق الطفل الإسلام ورعايته للطفولة، منصور الرفاعي عبيد: ١٢٨ وما بعدها، ١٤٢ وما بعدها، ١٥٠ وما بعدها.



وأي عناية ورعاية للطفل حياً وميتاً؛ بعد الذي حفظته له الشريعة الإسلامية؟

وقبل أن أتناول هذه الحقوق أبدأ ببيان مختصر لمعنى الحق والطفل، فالحق في اللغة العربية له معان تدور حول معنى الثبوت والوجوب.

أما الحق في الاصطلاح الإسلامي: فهو مصلحة مستحقة شرعاً، أو هو اختصاص يقرِّر به الشرع سلطة كالملكية؛ أو تكليفاً كوفاء الدين، كما تعتبر الحقوق منحا إلهية تستند إلى مصادر الأحكام الشرعية، وتستلزم واجبين: واجب عام على الناس؛ باحترام حق الشخص وعدم التعرض له، وواجب خاص على صاحب الحق؛ بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين(١).

أما كلمة الطفل فهي تعني في اللغة: الصغير من كل شيء(٢)، أو هو المولود حتى البلوغ(٣)، ونلاحظ أن هذا التعريف يمثل وجهة نظر الإسلام.

والطفولة في الاصطلاح الحديث: تلك المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي: ٤/ ٨ وما بعدها بتصرف، هذا التعريف للحق جعلني أبعد العديد من الأمور التي ليست واجبة كسنن استقبال المولود من حلق للشعر والتحنيك وغيرها من السنن؛ فكونها سنن تخرج عن الوجوب، وهذا ما غفل عنه بعض المصنفين في مجال حقوق الطفل.

(٢) لسان العرب، ابن منظور: مادة طفل.

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية: مادة طفل.

غيره في تأمين متطلباته الحياتية [1]، وقد منح الإسلام حقوقاً لازمة للطفل قبل ولادته وبعد ولادته؛ كما سنبين ذلك:

أولاً: حقوق الطفل (الجنين) قبل الولادة:

وكما اهتمت الشريعة الإسلامية بتأسيس الأسرة على أسس سليمة؛ كما اهتمت بتكون الجنين على أسس سليمة؛ فسنت حقوقاً للطفل وهو في مرحلة كونه جنينا، وهذه الحقوق هي:

١ - الحق في الحياة: وهو ما يسمى بحق البقاء، ولهذا الحق حرم الإسلام الإجهاض؛ وهو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء مثلاً، أو بفعل غيرها [2] مخافة الفقر أو تحديداً للنسل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [3]، ولذلك فإن السعي إلى الحد من النسل بشكل كلي وعلى مستوى الأمة أو البلد بأسره سعي محرم، يحرم الإقدام عليه، وتحرم الاستجابة له [4].

(١) الطفولة في الإسلام، سليمان أحمد عبيدات: ٣٧.

(٢) لسان العرب، ابن منظور: ٧/ ١٣١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٤) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ٤١، وللتوسع في=



وقد كان شائعاً قبل ظهور الإسلام هدر حياة الطفل؛ فتارة يقتلون بسبب ضعفهم كما في إسبارطة باليونان؛ حيث يقتل الأطفال ضعيفي البنية؛ أو يتركونهم أحياء في القفار طعاماً للوحوش والطيور؛ أو يدفنون أحياء كما في بعض القبائل العربية والحضارات الآسيوية(١).

٢ - تأجيل تنفيذ العقوبة على الأم الحامل حتى تضع حملها وترضعه: رحمة بالجنين ومراعاة لحرمته وإبقاء على حياته، لأن في قتلها قتلا للجنين؛ فقد قال ﷺ للغامدية التي أقرت بالزنى، وطلبت العقوبة للتكفير قال لها ﷺ: **«فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه» فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها..»**(٢).

=الحكم الشرعي انظر: ص ٤٥ وما بعدها من المصدر السابق، وانظر: رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، د. إيناس عباس إبراهيم: ١٤٩ وما بعدها.

(١) حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديث، د. رابح تركي: ١٠٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، الحديث ١٦٩٥: ٣/ ١٣٢٣.

٣ - رتب الشارع عقوبات بدنية ومالية تلزم من يتعدى على الجنين: وذلك في قتل الخطأ أو العمد، ومما يُثبت العقوبة في التعدي على الجنين حديث: «**اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها**»(١)، فقد قضى رسول الله ﷺ أن يدفع أهل القاتلة (عصبتها أو عاقلتها) دية المقتولة ولم يقتص منها لأن القتل لم يكن عمداً، وفرض لقتل الجنين على أهل القاتلة دفع الغرة (أي العبد أو الأمة أو الفرس أو البغل أو عشر من الإبل أو مائة شاة) لأهل المقتولة(٢)؛ وذلك تعظيماً لجرم الاعتداء على حياة الجنين وحرمته.

٤ - النفقة على الأم الحامل: قال تعالى: ﴿ **وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾(٣)، وذلك مراعاة لصحة الجنين، وتستمر نفقة الحمل والرضاع والحضانة على الأب، ويكشف العلم الحديث عن مقصد هذه الرحمة بالطفل؛ حين نعلم أن نقص غذاء الحامل يؤدي

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد لا على الولد، الحديث ٦٥١٢: ٦/ ٢٥٣٢.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: ١٢/ ٢٤٩، وانظر للتوسع الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٦ / ٣٦٢ وما بعدها.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.



إلى نقص النمو الجسمي للجنين، وربما ضعف جهازه العصبي والعقلي؛ إضافة إلى صعوبة ومشقة عمل الحامل لكسب رزقها ورزق جنينها(1).

٥ - إسقاط بعض التكاليف الشرعية عن الحامل لمصلحة الجنين: كإباحة الفطر في رمضان للحامل؛ يقول ﷺ: «**إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام**»(2)، فهي من أهل الأعذار تقضي الصيام بعد رمضان؛ وما ذلك إلا رفقاً بصحة الجنين ورحمة به؛ لئلا يتعرض للنقص أو السقوط، ويرشد مضمون هذا الحكم المرأة الحامل إلى الاهتمام بصحتها وتغذيتها، وأن تبقى في حالة نفسية مستقرة حرصاً على جنينها(3).

---

(١) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: ٣٦ بتصرف.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، وقال الألباني: حسن صحيح، الحديث ١٦٦٧: ١/ ٥٣٣.

(٣) ومع ذلك فإن الصيام للحامل جائز؛ فيشير الطب الحديث إلى أن الصيام الإسلامي لا يسبب أي ضرر للحامل إذا كانت سليمة ولم تكن مريضة، ولم يجهدها الصيام؛ وانظر في ذلك: الصيام معجزة علمية، د. عبد الجواد الصاوي: ١٥٨ وما بعدها، التداوي بالصيام، محمد إبراهيم سليم: ٩٤.

٦ - حقوق الجنين المالية: (الميراث والوصية والوقف): وهذا الحق لم يمنح للطفل قبل الإسلام[١]، فإذا استحق الإرث بموت أحد أقربائه يوقف له أوفر الحظين (أي حظه إن كان ذكراً أو أنثى)، وبعد ولادته حياً يتقرر له نصيبه من التركة، ويردُّ ما زاد عن حصته على باقي الورثة، أما الوصية فالجنين يستحق ما يوصى له إذا ولد حياً وإلا بطلت الوصية، وكذلك الوقف يستحقه إذا ولد حياً، وتثبت له هذه الحقوق المالية فقط إذا ولد حياً – كله أو أكثره - أو سقط من بطن أمه بجناية عليه، أما إذا سقط ميتاً ألغيت هذه الحقوق وجُعل كأن لم يكن أصلاً.

وذهب الحنابلة إلى أن الحمل لا يرث إلا بشرطين أحدهما: أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت ويعلم ذلك بأن تأتي لأقل من ستة أشهر فإن أتت به لأكثر من ذلك نظرنا فإن كان لها زوج أو سيد يطؤها لم يرث إلا أن يقر الورثة أنه كان موجوداً حال الموت وإن كانت لا توطأ إما لعدم الزوج أو لسيد وإما لغيبتهما أو اجتنابهما الوطء عجزاً أو قصداً أو غيره ورث، وأن تضعه حياً فإن وضعته ميتاً لم يرث في قولهم جميعاً، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة واتفقوا على أنه إذا استهل صارخاً ورث وورث[٢]، وذكر الماوردي من الشافعية أنه إذا استهل

(١) حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديث، د. رابح تركي: ١٠٦.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة: ٧/ ١٩٨



صارخاً فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث[1].

أما الوصية فقد اتفق الفقهاء على صحة الوصية للجنين، وقيّد الحنفية والشافعية والحنابلة صحة هذه الوصية بالعلم بوجوده حين الوصية[2].

واتفق الفقهاء على جواز الوقف على الجنين بصورة الوقف على الذرية، وأجاز الحنفية والمالكية الوقف للحمل استقلالاً أيضاً[3].

٧ - الحق في التغسيل والتكفين والصلاة عليه عند الممات:

فقد شرّع الإسلام الغسل والتكفين والدفن للسقط، أما الصلاة عليه فلا تكون إلا إذا كان سقطاً فوق الأربعة أشهر، كما يسمى لأنه يحشر يوم القيامة[4]،

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردى: ٣/ ٧٦، وانظر في ذلك: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٣٢، وحاشية القليوبي: ٣/ ١٤٩، الأحوال الشخصية، د. أحمد الحجي الكردي: ١٤-١٦ بتصرف، وانظر للتوسع في الوصية للجنين المصدر السابق: ١٦٠ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٨/ ١٤-٩٠-١٩٢-٢٥٣.

(٢) انظر في ذلك: حاشية ابن عابدين: ٥/ ٤١٨، وحاشية القليوبي: ٣/ ١٥٧، كشاف القناع: ٤/ ٣٥٦.

(٣) انظر في ذلك: حاشية ابن عابدين: ٥/ ٤١٨، وحاشية القليوبي: ٣/ ١٥٧، كشاف القناع: ٤/ ٢٥٠،٢٤٩.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي: ٢/ ٤٦٥، اختلف العلماء في الصلاة على السقط فقال فقهاء المحدثين وبعض السلف: «يصلى عليه إذا مضى عليه أربعة أشهر»، منعها جمهور=

قال ﷺ: «**والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**»[1].

وعند الحنفية لا يُغسَّل ولا يُسمَّى ولَا يُصلَّى عليه وهَكَذا ذكر الكرخيُّ ورُوي عن أبي يوسف رحمه الله أنَّهُ يُغسَّلُ ويُسمَّى ولا يُصلَّى عليه وهكذا ذكر الطَّحَاوِيُّ[2]، وعند الشافعية: والسقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن[3]، وعند الحنابلة: إذا خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه، وإن لم يستهل قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر ُغسل وُصلي عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق، وصلى ابن عمر رضي الله عنهما على ابن لابنته ولد ميتاً، وقال الحسن وإبراهيم والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي: لا يصلى عليه حتى يستهل[4]،

=الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بغير ذلك: شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/ ٤٨.

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب باب المشي أمام الجنازة، وقال الألباني حديث صحيح، الحديث ٣١٨٢: ٢/ ٢٢٢، وانظر مزيداً من الآثار الواردة في الصلاة على السقط كتاب العيال، للحافظ ابن أبي الدنيا: ٩٥ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ١/ ٣٠٢.

(٣) الأم، الإمام الشافعي: ١/ ٢٦٧،الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي:٣/ ٦٧.

(٤) المغني، ابن قدامة: ٢/ ٣٩٣.



ويصلى على من استهل صارخاً[1].

ثانياً: حقوق الطفل بعد الولادة:

إذا كانت الشريعة الإسلامية منحت الجنين حقوقه؛ فقد منحته من باب أولى حقوقاً بعد ولادته، وهي على قسمين: أولها الحقوق المعنوية وثانيها الحقوق المادية، وبيان ذلك ما يلي:

أ/ الحقوق المعنويةً:

١ - الحق في الحياة: يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[2]، هذا الحق أعطاه الإسلام للطفل بعد أن كان الوالدان يظنان أن بيدهما إعطاء الطفل حق الحياة أو حرمانه منها، وهنا أوجبت شريعة نبي الرحمة حمايته من الجوع والمرض وكل ما يضر بحياته.

٢- الحق في الولاية والوصاية عليه (في الأسرة البديلة): وهي على قسمين:

١. الولاية على النفس: وهي القيام بكل ما يتعلق بالطفل من نفقة

---

(١) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، صالح عبد السميع الابي: ١/ ٢٩٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

ورعاية وعلاج وتهذيب وتعليم؛ والأصل في هذه الولاية للأب، لأن الرجال على ذلك أقدر من النساء؛ لما فطروا عليه من القوة والشدة، فإن لم يوجد الأب انتقلت إلى أقرب عاصب ذكر حسب ترتيب الميراث (أب ثم جد لأب، ثم أخ بالغ ثم عم ثم الأم ثم ذوي الأرحام)، ومن شروط الولي: أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً حراً قادراً على القيام بمقتضيات الولاية، وأن يكون من نفس دين الصغير المولّى عليه.

٢. الولاية على المال: وهي رعاية مال الصغير واستثماره في غير محرم، وعدم أكلها بالباطل، قال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۚ** ﴾(١)، والوصي: هو من يختاره الأب أو يعينه الحاكم للإشراف على الصغير ورعاية أمواله بشروط الولاية السابقة، ويزيد عليها ألا يعزله الأب من الوصاية قبل وفاته، وألا تكون بينه وبين القاصر أو أحد أقربائه نزاع قضائي (عداوة عائلية)، وللعلماء في الولاية أقوال كثيرة لا مجال لذكرها في هذا السياق(٢).

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) انظر للتوسع الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٧/ ٧٤٦ وما بعدها، الأحوال الشخصية، د. أحمد الحجي الكردي: ٧٢ وما بعدها.



ولحفظ حق الطفل بنسبه وحماية لحقوقه وحقوق من لهم صلة بالمتبني أيضاً حرم الإسلام التبني وهو أن يتخذ الرجل أو المرأة ولداً ليس بولده؛ وينسبه إليه دون أبيه، وقد أبطل القرآن الكريم التبني بنص قاطع[1]، فقال سبحانه: ﴿ **ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ** ﴾[2]، ويقول ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**»[3]، والثابت في الإسلام أنه يصح تربية الأطفال أو كفالتهم دون نسبتهم إلى المربي فإذا لم تُعرف أسماؤهم الحقيقية أُطلق عليهم أسماء جديدة.

٣- الحق في حسن المعاملة: ومن حسن المعاملة الاستجابة لحقوقهم وحاجاتهم النفسية، والمصاحبة والملاعبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدلع لسانه للحسين؛ فيرى الصبي حمرة لسانه فيهش إليه؛ فقال له عيينة بن حصن بن بدر: ألا أرى تصنع هذا بهذا؛ والله ليكون لي الابن قد خرج

---

(١) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: ٥٣ وما بعدها بتصرف؛ وانظر في موضوع التبني: اللقطاء بين التبني والكفالة، د.أحمد العمراني أبو يحيى: ٣٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب من ادعى غير أبيه، الحديث٦٣٨٥: ٦/ ٢٤٨٧.

وجهه وما قبلته قطن فقال رسول الله ﷺ: «**من لا يرحم لا يرحم**»[1].

ب/ الحقوق المادية:

١.الحق في الحضانة: وحضانة الطفل أن ينشأ مع حاضنه الذي يسكن معه ويؤمّن له المأكل والمشرب والملبس والنظافة، وحق الطفل أصلاً أن ينشأ مع أبويه؛ لأن الطفل الذي ينشأ بعيداً عن أبويه يكون بعد السنة الأولى أقل نمواً وإدراكاً ونطقاً وتهذيباً لغرائزه من الطفل الذي تربى مع والديه؛ وإن كان الثاني دون الأول في التغذية كما أكدت الدراسات الحديثة[2]، فإن افترق الوالدان بموت أو طلاق أو سفر؛ فالحضانة للأم ما لم تتزوج بآخر، وقد روي أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال: «**أنت أحق به ما لم تُنكحي**»[3]، ويثبت للأبوين حق رؤيته لئلا يفتقد الطفل الصدر الحاني بانفصال

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، في ذكر إباحة ملاعبة المرء ولده وولد ولده،و قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، الحديث ٥٥٩٦: ١٢/ ٤٠٨.

(٢) الأمومة نمو العلاقة بين الطفل والأم، د. فايز قنطار: ٢٠٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، و**قال الألباني**: **حسن**،الحديث ٢٢٧٦: ٢/ ٢٨٣.



أبويه[1].

٢.الحق في النفقة عليه: رحمة به وعناية، يقول تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2]، وقوله ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[3]، فنفقة الأولاد إذن على الأب؛ فإن لم يكن الأب موجوداً، أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر؛ كانت نفقة الأولاد على الموجود من الأصول ذكراً كان أو أنثى[4].

٣.الحق في الرضاعة: اتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب على الأم ديانة، تُسأل عنه أمام الله حفاظاً على حياة الولد؛ سواء أكانت متزوجة بأبيه أم مطلقة

---

(١) انظر للتوسع في ذلك فقهياً: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي: ٧/ ٧١٧ وما بعدها، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، د. مروان القيسي:٢/ ٤٤٣، ٣/ ٤٥٤، وانظر للتوسع حول حماية الأبناء تربوياً ونفسياً بعد الطلاق: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، د. مروان القيسي: ٣/ ٤٦٨، موسوعة التربية العملية للطفل، هداية الله أحمد الشاش: ١٢١ – ١٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) رواه البخاري كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، الحديث ٥٠٤٩: ٥/ ٢٠٥٢.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي: ٧/ ٨٥٢.

منه؛ وإذا رفضت فلا تُجبر إلا إذا كان الأب فقيراً معدماً أو امتنع الطفل عن الرضاعة من غير أمه، ولم يوجد من يرضِع الطفل بأجر أو بدون أجر؛ فإن رفضت الأم الإرضاع بغير هذه الحالات فعلى الأب توفير المرضعة بالأجرة، وأوجب الشافعية على الأم إرضاع اللبأ وهو اللبن النازل بعد الولادة مباشرة؛ لأهميته الغذائية بالنسبة للرضيع ولأنه قد لا يوجد غيرها من لديه اللبأ[1].

٤. العقيقة عنه: وهي في الاصطلاح الإسلامي: ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته[2]، قال ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى**»[3] وهي قربان عن المولود إلى الله تعالى، وذلك احتفالاً بالمولود وشكراً له على نعمة الولد، وفدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات، كما فدى الله إسماعيل عليه السلام بالذبح العظيم[4].

٥. الحق في الرعاية الصحية: فمن حق الطفل أن يعيش في مكان تتوفر فيه

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي: ٧/ ٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠ بتصرف.

(٢) العقيقة عن المولود في الفقه الإسلامي، د. مريم إبراهيم هندي: ٢٤٧.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الذبائح عن رسول الله ﷺ، باب العقيقة، قال الألباني: صحيح، الحديث ٣١٦٥: ٢/ ١٠٥٦.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية: ٦٨.



أسباب الوقاية من الأمراض؛ وكذلك أسباب النظافة الشخصية؛ كالختان وتقليم الأظافر والوضوء والغسل وفي هذه الأمور أحاديث كثيرة، وللطفل أيضاً حق على ولي أمره بوقايته من الأمراض وتحصينه ضد الأوبئة، يقول ﷺ: «**تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء؛ إلا الهرم**»(١)، ويقول ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير**»(٢).

وقال ﷺ عن أبناء جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «**ادعوا لي بني أخي**»، يقول عبد الله بن جعفر رضي الله عنه فجيء بنا كأنا أفرخ فقال «**ادعوا لي الحلاق فأمره فحلق رؤوسنا**»(٣)، وسأل أمهم عن صحتهم فقال: «**ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة – أي نحيفة ضعيفة(٤)– تصيبهم الحاجة؟**»، «**قالت لا ولكن العين تسرع إليهم**»(٥).

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، قال الألباني: صحيح، الحديث ٣٤٣٦: ٢/ ١١٣٧.

(٢) رواه ابن حبان كتاب الحظر والإباحة، باب ما يكره من الكلام وما لا يكره، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن على شرط مسلم، الحديث ٥٧٢٢: ٣/ ٢٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب بالترجل، باب في حلق الرأس،وقال الألباني: صحيح، الحديث ٤١٩٢: ٢/ ٤٨٢.

(٤) القاموس الوسيط، أحمد الزيات وآخرون، مادة ضرع.

(٥) رواه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة،=

٦. الحق في الختان: وهو قربة إلى الله، وصبغة الإسلام، وعناية صحية بالطفل، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله سمعت النبي ﷺ يقول: «**الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط**»[1]، ويجوز قبل ذلك، ويجوز بعده، لكن ما يجب أن يختن الصبي قبل البلوغ[2]، وقد ذهب المغرضون في هذا العصر إلى أن ختان الذكر والأنثى انتهاك لحقوق الطفل الجسدية! بينما يرى الإسلام أن الطهارة والختان من حقوق الطفل الصحية والدينية[3].

=الحديث ٥٨٥٥: ٧/ ١٨.

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، الحديث ٥٥٥٢: ٥/ ٢٢٠٩.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية: ١٤٨ بتصرف، وانظر مزيداً من الآثار الواردة في الختان كتاب العيال، للحافظ ابن أبي الدنيا: ١٢٩ وما بعدها، وانظر للتوسع في حكم الختان: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية: ١٣٥، الختان وأحكامه في ضوء السنة النبوية، د.كمال علي الجمل: ٢٢ وما بعدها، الختان رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، أبو بكر عبد الرازق: ١١ وما بعدها، الختان، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: ٧ وما بعدها، الختان في الشريعة اليهودية والمسيحية والإسلامية، د. أحمد حجازي السقا: ٢٠ وما بعدها، وانظر علمياً الختان، د.محمد علي البار: ٤٥ وما بعدها، مقالة ختان الإناث وموقف الإسلام منه، علوي عبد الله طاهر: ٧٢.

(٣) نوال السعداوي تدعو لوقف ختان الذكور، جريدة الأسبوع، ومثل هذه الآراء المنحرفة في كتاب ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيين والمسلمين – الجدل الديني الطبي=



٧. الحق في اللعب والترفيه: ولا بد أن يكون اللعب لعباً مباحاً، وملاعبة الوالدين للطفل أو اللعب الجماعي أفضل من أن يلعب الطفل وحده، وقد مر معنا ملاعبة النبي ﷺ لسبطيه والأحاديث في ذلك كثيرة(١).

وهنا لابد أن أختم بنظرة سريعة لبيان الفرق بين رحمة شريعة نبي الرحمة ﷺ بالطفل وبين رحمة القانون الدولي المعاصر:

- تنفرد الشريعة الإسلامية عن الشرائع السماوية الأخرى في الاهتمام بوضع الأسس السليمة لتكوين الأسرة؛ اهتماماً منها بحياة الطفل وسلامة تكوينه ونموه وحماية لمستقبله، ولم تهتم أي من الوثائق الدولية بالأسرة أو بالطفل في مرحلة تكوين الأسرة من حيث الاغتراب، وحسن اختيار الزوجين، والنهي عن إنجاب الأطفال خارج العلاقة الزوجية(٢).

=الاجتماعي القانوني، د. سامي الذيب: ٢٧ وما بعدها.

(١) ويقول ﷺ: **«من حمل تحفة – أي لعبة – من السوق إلى ولده كان له صدقة، وابدأوا بالإناث؛ فإن الله رقَّ للإناث»** ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة عبد الله بن ضرار أحد رواة الحديث: ٣/ ٣٠٢.

(٢) انظر في ذلك حقوق الطفل في الإسلام – دراسة مقارنة بالقانون الدولي، هداية الله أحمد الشاش، بحث غير منشور مقدم إلى ندوة حقوق الإنسان في الإسلام: ٤ وما بعدها.

- في مرحلة الحمل لم تذكر أي من الوثائق الدولية حقوقاً للجنين؛ إلا أنها وجهت الدول إلى حاجة الطفل إلى حماية قانونية مناسبة قبل الحمل وبعده، وأشارت إلى استحقاق الأم الحامل العاملة للضمان الاجتماعي فقط!
- أقرت مواثيق حقوق الإنسان بحق الطفل بالانتماء إلى اسم، وكانت الشريعة الإسلامية سباقة لمنح هذا الحق؛ بل دعت إلى التسمية بالأسماء الحسنة، وهذا لم يرد في القوانين الوضعية.
- حرّم الإسلام التبني، أو إنكار نسب الأولاد، أو الانتساب لغير الآباء، وشرع العدة للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها، وحرم الزنى صيانة للأنساب من الاختلاط، وهذا ما أغفلته القوانين الدولية، بل جعلت التبني أمراً مشروعاً.
- بعد مواجهة المشكلات في المجتمع وبعد القيام بالدراسات العلمية المتنوعة؛ أقرت مواثيق حقوق الإنسان بحق الطفل بالعيش مع أسرته، وحقه في الحياة، وحقه بالمساواة بغض النظر عن الجنس، والحق في التعليم، واللعب، والنفقة عليه، وحمايته من الإساءة والإهمال، وكانت الشريعة الإسلامية أسبق في تقرير كل هذه الحقوق.



- قللت من سلطة الوالدين في تربية أطفالهم، وهذا انتقاص من الفطرة السليمة، ومن الحقوق التي دعى إليها دين الله وأقرتها الشرائع السماوية؛ بل إن هذه الاتفاقية استبعدت الناحية الدينية كأساس لتربية الطفل[1]؛ وأعطته الحق في تغيير دينه بالرغم من قصوره ومن تحريم الإسلام الردة عنه.
- أقرت الشريعة بحق الطفل في الرضاع بنص قرآني صريح، لكن اتفاقية حقوق الطفل لم تدرِج هذا الحق؛ على الرغم من التأكيدات الطبية والنفسية على أهمية الرضاعة من الأم.
- خلت اتفاقية حقوق الطفل من حق الطفل في الملكية أو الميراث.

❋ ❋ ❋

(١) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: ٢١- ١٧٣ وما بعدها باختصار وبتصرف كبير.

المبحث الثاني

معالم الرحمة في معاملة نبي الرحمة ﷺ للأطفال

تمهيد:

يجد الباحث في مدرسة النبـوة مدرسـة متكاملـة المنـاهج، ثابتـة المبـادئ، راسخة الأصول في التربية والتنشئة الصالحة، ويجد النماذج العملية في رحمة المربي ورفقه بمن يربي؛ ونلاحظ جلياً عطف النبي ﷺ عـلى الأطفـال ورحمتـه بهـم، حين كان ﷺ يحملهم ويقبلهم ويداعبهم ويبكى لفـراقهم، ويـوصى أصـحابه بالعطف عليهم، واختيار الأسماء الحسنة لهم، وإحسان تربيتهم،كما كان الأطفال يحبون النبي ﷺ، بل بلغ من حبهم للنبي ﷺ أن زيد بن حارثة رضي الله عنه فضَّل أن يعيش مع النبي ﷺ على أن يعيش مع أمه وأبيه.

ومنذ أن بدأت الدعوة الإسـلامية تشـق طريقهـا لمـع عـدد مـن الأطفـال والصبية في حياة النبي ﷺ بالعناية التي نالوها منه ﷺ، فأسلم عـلي بـن أبـى طالب رضي الله عنه وهو في العاشرة من عمـره، وكـان زيـد بـن ثابـت رضي الله عنه مـن كتَّـاب الوحي الذين يكتبون القرآن لرسول الله رضي الله عنه وهو لا يزال فتى يافعاً، وكان أنس ابن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ وكاتم أسراره وهو في العاشرة من عمـره،



وكان ذلك بتشجيع النبي ﷺ لهـم ورعايتـه لمـواهبهم وتوجيههـا إلى الطريـق الصحيح، فصار منهم الخلفاء والقادة والعلماء.

ومهما جاء التربويون المعـاصرون بأسـاليب تربويـة للأطفـال؛ فـإنهم لـن يخرجوا عن أصول التربية النبوية توجيهاً وتربيةً، وسأتناول في هذا المبحث نماذج من معاملته ﷺ للأطفال:

١- يبش للأطفال ويقبلهم ويرغِّب الآباء في رحمتهم: عـن أبي هريـرة رضي الله عنه قال: قَبَّل النبي ﷺ الحسن والحسين وعنده الأقرع بن حابس فقال: إن لي عشرـة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فقال النبي ﷺ: «**من لا يرحم لا يرحم**»[1].

٢- يمازح ﷺ الأطفال: ليُـدخل السرـور عـلى الطفـل، ويشـجعه عـلى مخالطة الكبار والاستفادة منهم، كما يربي فيهم الشـجاعة الأدبيـة، عـن أم خالـد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت: أُتِيَ النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سـوادء صـغيرة، فقـال: «**مَـن تـرون أن نكسـوَ هـذه؟» فسـكت القـوم، قـال: «ائتـوني**

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب باب رحمته الولد وتقبيله ومعانقته،١٠/ ٤٤٠ رقم، ٥٩٩٨.
يقول ابن حجر رحمه الله في الفتح: لقد أجاب النَّبيّ ﷺ الأقرع بن حابس، أن تقبيـل الولـد وغيره من الأهل، والمحارم وغيرهم من الأجانب، إنما يكون للشفقة والرحمة: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني:١٠/ ٤٣٠.

بأم خالد»، **فأُتِيَ بها تُحمل؛ فأخذ الخميصة بيده فألبسها..**»[1]، وفي رواية:.. ثم قال ﷺ: «**سَنَه سَنَه**»، وهي باللغة الحبشية حَسَنة، قالت: فذهبتُ ألعب بخاتم النبوة -بين كتفيه- فزبرني – فزجرني- أبي، قال رسول اللهَّ ﷺ: «**دعها**»، ثم قال رسول اللهَّ ﷺ: «**أبلي وأخلقي، ثم أبْلي وأخْلقي، ثم أبلي وأخلقي**»[2]، قال عبد اللهَّ: فبقيت حتى ذَكَرَ، يعني من بقائها: يعني طال عمرها بدعوة النبي «**أبلي وأخلقي**» ثلاث مرات، والثوب الخَلِق: هو البالي، وكانت الطفلة الصغيرة أم خالد مع أهلها في هجرة الحبشة، فلذلك داعبها النبي ﷺ بلهجة أهل الحبشة التي تفهمها: «**سَنَه سنه**».

٣- يخاطب ﷺ الأطفال بنداء محبب: وهذا من عوامل بناء الثقة في الطفل، ورفع روحه المعنوية؛ ومن ذلك أن يُنادَى باسمه، بل بأحسن أسمائه، أو بكنيته، أو بأي وصف حسنٍ فيه، وقد كان رسول اللهَّ ﷺ قدوةً في ذلك؛ وفي حديث أنس رضي الله عنه قوله ﷺ: «**يا أنيس اذهب حيث أمرتك**»[3]،وتارة ينادي

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء، الحديث ٥٤٨٥: ٥/ ٢١٩١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من ترك صبية غيره تلعب به أو قبلها أو مازحها، الحديث ٥٦٤٧، ٥/ ٢٢٣٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ، قال الألباني: حسن،=



الصبي بما يتناسب مع صغره، فيقول: «**يا غلام، إني أعلمك كلمات؛ احفظ الله يحفظك**»[1]... و«**يا غلام سم اللهَّ، وكُلْ بيمينك**»[2]..وهكذا، وتارة يناديه بقوله: «**يا بنيَّ**»، فعن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لما نزلت آية الحجاب جئت أَدخل كَما كنت أدخل قال لي رسول اللهَّ ﷺ «**وراءك يَا بني**»[3]، وقال ﷺ عن أبناء جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «**ادعوا لي بني أخي**»[4]، وتارةً أخرى يناديهم ﷺ بالكُنية، والكنية

=الحديث ٤٧٧٣: ٤/ ٢٤٦، وانظر للاستزادة في ذلك موسوعة التربية العملية للطفل، هداية الله أحمد الشاش: ٤٧٥ وما بعدها – ٣٤٨ وما بعدها – ٢٦٥ وما بعدها، منهج التربية النبوية للطفل مع مناهج تطبيقية من حياة السلف الصالح، محمد نور سويد: ٣١٢، الإنصات الانعكاسي، محمد ديماس: ١٧، وانظر أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، د. زياد محمود العاني: ٢١٥ وما بعدها، دراسة تحليلية لشخصية الرسول محمد ﷺ من خلال سيرته الشريفة، د. محمد رواس قلعه جي: ٢٦٣وما بعدها.

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني: صحيح، الحديث، ٢٥١٦: ٤/ ٦٧٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، الحديث ٥٣٨٨: ٦/ ١٠٩.

(٣) رواه أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن، الحديث ١٣٣٧٩: ٢١/ ٨١.

(٤) رواه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة،=

تكريم وتعظيم، فكان ﷺ يقول للطفل الصغير الفطيم: «**يا أبا عمير**»(١).

٤- يقدّر ﷺ أهمية اللعب للصغار: فالحسين بن عليّ رضي الله عنه وهو طفل؛ كان عنده جِرْو -كلب صغير- يتسلَّى به(٢)، والفطيم أبو عمير عنده طير يلعب به(٣).

بل إن النبي ﷺ لما تزوج عائشة رضي الله عنها حملت معها لُعَبها إلى بيت النبي ﷺ لتلعب بها عنده، بل كان هو يسرِّب إليها صديقاتها لتلعب معها(٤)، ولما

=الحديث ٥٨٥٥: ٧/ ١٨.

(١) رواه أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، الحديث ١٢٧٧٦: ٣/ ١٧١.

(٢) نص الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: أتيتك البارحة فما منعني من الدخول عليك إلا كلب كان في البيت وتمثال صورة في ستر كان على الباب، قال فنظروا فإذا جرو للحسن أو الحسين كان تحت نضد لهم، قال: فأمر بالكلب فأخرج وأن يقطع رأس الصورة حتى تكون مثل الشجرة ويجعل الستر منتبذتين**»، رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث ١٠١٩٣: ١٦/ ١٥٢.

(٣) نص الحديث أنس رضي الله عنه يقول: «**كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي: «يا أبا عُمير ما فعل النُغير» – طائر كان يلعب به-.. ثم أمّنا وصفّنا خلفه**»، والحديث رواه أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، الحديث ١٢٧٧٦: ٣/ ١٧١.

(٤) ونص الحديث عن عائشة أنها قالت: «**دخل علي ﷺ وأنا ألعب باللعب فرفع الستر**=



امتنع جبريل عليه السلام من دخول بيت النبي ﷺ بسبب وجود كلب (جرو الحسين) رضي الله عنه، ولم يكن النبي ﷺ عالماً بوجوده في البيت، ومع هذا لم يعنف الحسين رضي الله عنه أو يزجره أو يحرمه من لعبته، وكذلك طائر أبي عمير رضي الله عنه؛ ولم يمنعه ﷺ من التلهِّي به مادام أنه لا يعذبه ولا يؤذيه، وهذا تقرير منه ﷺ لِلَعب الصبي؛ لأن اللعب ينمّي عقله، ويوسع مداركه، ويشغِّل حواسه وأحاسيسه، ويرفع عنه الحرمان، ويعينه على بر الأبوين، ويُدخِل السرور على نفسه، ويستجيب لميوله ويرضيه، فينشأ طفلاً سويّاً، وهذا إقرار من النبي ﷺ لحاجة الطفل إلى اللعب والترفيه والتسلية.

ويقول أنس رضي الله عنه: «**خدمتُ رسول اللهَّ ﷺ يوماً حتى إذا رأيت أني قد فرغت من خدمتي، قلت: يقيل رسول اللهَّ ﷺ، فخرجت إلى صبيان يلعبون، فجئت أنظر إلى لعبهم، فجاء رسول اللهَّ ﷺ فسلم على الصبيان وهم يلعبون،**

=**وقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: لعب يا رسول الله قال:، ما هذا الذي أرى بينهن؟ قلت: فرس يا رسول الله قال:، فرس من رقاع له جناح؟! قالت: فقلت: ألم يكن لسليمان بن داود خيل لها أجنحة؟ فضحك رسول الله ﷺ**»، رواه ابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، باب اللعب واللهو، الحديث ٥٨٦٤: ١٣/ ١٧٤ والحديث أخرجه الشيخان وأبو داود بلفظ آخر.

فدعاني فبعثني إلى حاجة له، فذهبت فيها وجلس ﷺ في فيء (ظل) حتى أتيته...»[1]، فقد سلَّم أولاً على الصبيان، وهذا تقدير منه لهم، وتعويد على إلقاء السلام وإفشائه، ثم جلس في الظل عندهم ينتظر أنساً رضي الله عنه، وكلما رأوه وهو يتابعهم وينظر إليهم ويعجب ببهجتهم وحركتهم؛ فيزدادون فرحاً وسروراً، فينشؤون على حبه، وهذا الذي يريد أن يغرسه فيهم ﷺ.

٥- ينهى ﷺ عن التفريق بين الأطفال وأهليهم: عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي أن أيوب كان في جيش فَفُرِّق بين الصبيان وبين أمهاتهم، فرآهم يبكون، فجعل يرد الصبي إلى أمه ويقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**من فرَّق بين الوالدة وولدها فرَّق اللهُ بينه وبين الأحباء يوم القيامة**»[2].

٦- يوصي ﷺ باليتامى ويهتم بأمرهم: فعن سهل رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا؛ وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً**»[3]، وقد مر معنا سؤال النبي ﷺ أم جعفر عن أولادها اليتامى وعنايته

(١) رواه أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، الحديث ١٣٠٤٥: ٣/ ١٩٥.

(٢) رواه الدارمي في كتاب السير، باب بين الوالدة وولدها.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان، الحديث ٤٩٩٨: ٥/ ٢٠٣٢.



ﷺ بهم.

٧- يأمر ﷺ الأئمة بتخفيف الصلاة رحمة بالصغار: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض؛ فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**»(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز؛ مما أعلم من شدة وجْد أمه من بكائه**»(٢).

٨- يخالط ﷺ الأطفال ويجالسهم: إن من وسائل بناء شخصية الطفل تكمن في تكيّفه مع محيطه الاجتماعي، واختلاطه مع من هم أكبر منه سناً، أو من هم في مثل سنه، فيبدو إيجابياً ومتفاعلاً مع الآخرين، مراعياً لآداب الجماعة.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصطحبون أطفالهم إلى مجالس الكبار ولا سيما مجلس النبي ﷺ، فهذا أنس رضي الله عنه يقول: «**كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى**

---

(١) رواه مسلم في كاب الحيض، باب ا الرجل يصلي لنفسه فيطيل ما شاء، الحديث ٥٠٥٩: ١١٧/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، الحديث ٧١٠: ١٢١/٢.

يقول لأخ لي: «يا أبا عُمير ما فعل النُّغير» – طائر كان يلعب به–.. ثم أمّنا وصفّنا خلفه»[1].

كما روى لنا عن ابن عمر رضي الله عنهما كيف كان في مجلس رسول الله ﷺ مع كبار الصحابة؛ حين قال: «**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة**»[2].

٩- يرحم ﷺ الصغار: فعن أنس رضي الله عنه قال: «**ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ**»[3]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلِّي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما، أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره، فقال: من أحبني فليحبَّ هذين**»[4].

---

(١) رواه أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، الحديث ١٢٧٧٦: ٣/ ١٧١.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا..، الحديث ٦١: ١/ ٦٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، الحديث ٦١٦٨: ٧/ ٧٦.

(٤) رواه ابن حبان في كتاب، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، ٦٩٧٠: ١٥/ ٤٢٦.



وعن بُريدة رضي الله عنه قال: «**كان النَّبيّ ﷺ يخطب، فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما، وعليهما قميصان أحمران يعثران فيهما، فنزل النَّبيّ ﷺ فقطع كلامه، فحملهما، ثم عاد إلى المنبر، ثم قال:** «صدق الله: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٌۚ ﴾[1]، **رأيت هذين يعثران في قميصيهما، فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما**»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها؛ فقسمتها بين ابنتيها؛ ثم قامت فخرجت؛ فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال:** «**من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن؛ كن له ستراً من النار**»[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «**ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال: كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه لَيُدَّخَنُ**»[4]، وكان ظئره قيناً[5] فيأخذه فيقبّله ثم يرجع، قال عمرو بن

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٥.

(٢) رواه النسائي كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعة كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، وقال الألباني: صحيح، الحديث ١٤١٣: ٣/ ١٠٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، الحديث ٥٩٩٥: ١٥/ ١٦٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، الحديث ٦١٦٨: ٧/ ٧٦.

(٥) الظئر: زوج المرضعة، القَيْن: الحداد، فتح الباري، الحديث ١٢٢٠: ٤/ ٣٥٣.

سعيد راوي الحديث عن أنس: فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «**إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة**»[1].

وعن أسامة بن زيد قال: طرقتُ النَّبيّ ﷺ ذات ليلة في بعض الحاجة فخرج النَّبيّ ﷺ وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو، فلما فرغت من حاجتي قلت: ما هذا الذي أنت مشتملٌ عليه؟ فكشفه فإذا حسن وحسين على وركيه، فقال: «**هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إني أحبُّهما فأحبهما وأحب من يحبُّهما**»[2].

وعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى؛ فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها؛ قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺوهو ساجد؛ فرجعت إلى سجودي؛ فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها؛ حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك؛ قال: «**كل**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، الحديث ٦١٦٨: ٧/ ٧٦.

(٢) رواه الترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام، وقال: هذا حديث حسن غريب، قال الألباني: حسن، الحديث ٣٧٦٩: ٥/ ٦٥٦.



ذلك لم يكن؛ ولكن ابني ارتحلني؛ فكرهت أن أعَجله حتى يقضي حاجته»[1].

١٠- يحمل النَّبيّ ﷺ الصغار ويقبلهم حباً ورحمة: فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته؛ -قال-: وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه، - قال - فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة»**[2].

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»**[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب؛ فحمل واحداً بين يديه والآخر خلفه»**[4]، وقال ابن عباس: «**أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين يديه والفضل**

---

(١) رواه النسائي في كتاب صفة الصلاة، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، قال الألباني: صحيح، الحديث ١١٤١: ٢/ ٢٢٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر، الحديث ٦٤٢١: ٧/ ١٣٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، الحديث ٥١٦: ١/ ٥٢٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الثلاثة على الدابة، الحديث ٥٩٦٥: ١٥/ ١١٧.

خلفه، أو قثم خلفه والفضل بين يديه»[1]، وعن سلمة قال: «**لقد قدت نبي الله ﷺ والحسن والحسين على بغلته الشهباء، حتى أدخلته حجرة النَّبيّ ﷺ، هذا قدامه وهذا خلفه**»[2].

أما تقبيلهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قبّل النَّبيّ ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يَرحم لا يُرحم»**»[3].

وعنه رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة؛ فانصرف فانصرفت؛ فقال: أين لكع؟ ثلاثاً، ادع الحسن بن علي، فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب، فقال النبي ﷺ بيده هكذا، فقال الحسن بيده

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه، الحديث٥٩٦٦: ١٥/ ١١٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين، الحديث ٢٤٢٣: ٤/ ١٨٨٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمته الولد وتقبيله ومعانقته، الحديث ٥٩٩٧: ١٥/ ١٧١، يقول ابن حجر في الفتح: لقد أجاب النَّبيّ ﷺ الأقرع بن حابس، أن تقبيل الولد وغيره من الأهل، والمحارم وغيرهم من الأجانب، إنما يكون للشفقة والرحمة: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: ١٠/ ٤٣٠.



هكذا، فالتزمه فقال: «**اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه**» وقال أبو هريرة: فما كان أحد أحب إلي من الحسن بن علي، بعد ما قال رسول الله ﷺ ما قال[1]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان؟! فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: «**أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة**»[2].

١١- يهدي ﷺ الهدايا للأطفال: لما للهدية من أثر طيب في نفس الأطفال، يؤيد ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺكان يؤتى بأول الثمر فيقول: «**اللهم بارك لنا في مدينتنا؛ وفي ثمارنا؛ وفي مدنا؛ وفي صاعنا؛ بركة مع بركة؛ ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان**»[3].

***

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب السخاب للصبيان، الحديث ٥٥٤٥: ٥/ ٢٢٠٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، الحديث ٥٩٩٨: ١٥/ ١٧٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، الحديث ١٣٧٣: ٢/ ١٠٠٠.

المبحث الثالث

معالم الرحمة في تربية نبي الرحمة ﷺ للأطفال

إن المربي الرحيم الحكيم يضع في حسبانه أن أبناءنا فلذات الأكباد لا ينقصهم في تعاملهم مع الحياة إلا الخبرات؛ وبالتعليم والتدريب ومع الأيام تزداد هذه الخبرات وتنمو المهارات؛ ولكن ذلك لا يكون إلا بالتربية الحانية التي تتقبلهم أولاً، ثم تنمّي فيهم التقدير العالي للذات، ثم تدربهم بكل صبر وسعة صدر، ودون يأس أو ملل؛ ذلك أن تلك التربية تربي الأبناء ليتعاملوا مع الحياة وحدهم؛ لا أن يبقوا معتمدين على الآخرين في اتخاذ القرار، وإنجاز المهام.

إن التعامل مع الأطفال برفق ولين، مع احترامهم وتقديرهم، يجعلهم أسوياء، ويعوِّدهم على الاعتماد على النفس بعد الله، ويُربي فيهم حُبُ الآخرين، والتآلف مع غيرهم والتآخي، ومعاملة غيرهم بالمودة والرأفة كما كانوا يعامَلون، وكما تعوّدوا عليها.

ولنا في رسول الله أسوة حسنة في ذلك، وما ذكرناه في هذا المبحث من حسن ورفق ولين تعامل النَّبيّ ﷺ مع الأطفال ما هو إلا غيضُ من فيضٍ، وقطرةُ من بحر التربية النبوية، ومن ذلك نلاحظ رحمته ﷺ في تربيته للأطفال،



فقد كان ﷺ:

١ - يبتعد عن كثرة لوم الأطفال أو عتابهم: يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «**خدمت النبي ﷺ عشر سنين؛ فما قال لي أف، ولا لم صنعت، ولا ألا صنعت؟**»[(١)].

وقد كان رسول الله ﷺ يرفض أن يعاقب أنساً الصغير، فيقول رضي الله عنه: «**خدمت النبي ﷺ عشر سنين؛ فما أمرني بأمر فتوانيت عنه، أو ضيعته فلامني، فإن لامني أحد من أهل بيته إلا قال: دعوه فلو قدر - أو قال لو قضي- أن يكون كان**»[(٢)].

ولعل قائلاً أن يقول لو أخذنا بهذا الأسلوب؛ لتجرأ الولد ولن نستطيع السيطرة عليه، فنقول لماذا لم يتجرأ أنس وابن عباس وأسامة وغيرهم ممن أصبحوا أئمة؟

وفي عدم الإكثار من الزجر والملامة يرى الإمام الغزالي؛ أن هذا يهوِّن على الابن سماع الملامة، وركوب القبائح، ويُسقط وقع الكلام على قلبه، فليكن الأب

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل..، الحديث ٥٦٩١: ٥/ ٢٢٤٥.

(٢) رواه أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وفيه انقطاع فإن عمران القصير - وهو ابن مسلم - لم يسمع من أنس وإنما رآه رؤية، الحديث ١٣٤٤٢: ٣/ ٢٣١.

حافظاً هيبته في الكلام فلا يوبخه إلا أحياناً[1].

٢- يربيهم بالقدوة: إذا كان المربي قدوة صالحة أثّر في أبنائه بل في أبناء جيله؛ تأثيراً قد يكون أبلغ من تأثير المواعظ والخُطب، لأن الطفل بطبعه يميل إلى التقليد خصوصاً لمن يحبه، يقول الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منّا * على ما كان عوّده أبوه
وما دان الفتى بحجى ولكن * يعوّده التدين أقربوه

ولذا فإن على المربي أن ينظر إلى سلوكه قبل أن يمدّ غيره بالنصيحة والموعظة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾[2].

يقول ابن عباس رضي الله عنه إشارة إلى أن الطفل يقتدي بالكبار ويقلدهم: «**بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ، فلما كان في بعض الليل قام رسول الله فتوضأ عن شنٍّ معلق وضوءاً خفيفاً ثم قام يصلي، فقمت فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فصليت عن يساره فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله..**»[3].

(١) المذهب التربوي عند الغزالي، فتحية حسن سليمان: ٦٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، الحديث ١٣٨: ١/ ٦٤.



ويقول رسول الله ﷺ: «**من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة**»(١)؛ وهذا لئلا يستبيح الصغير الكذب من خلال استباحة الكبير له، وفي هذا التأكيد على عدم غشهم أو الكذب عليهم.

٣- يحاورهم وينصحهم: لتنمي عقله ولتدربه على طرق وأدب الحوار، وهذا يجعله خبيراً في التعبير عن نفسه، وفي السؤال عما يجهل، وقد كان رسول الله ﷺ يحاور الصغار، ومن ذلك ما يرويه سمرة بن جندب ﷺ حين قال: «.. **فكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار كل عام، فيلحق -أي بالجهاد- من أدرك منهم، قال فعُرضت عاماً فألحق غلاماً وردني، فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال: فصارعته فصرعته فألحقني**»(٢).

ونصح رسول الله ﷺ أنساً فقال: «**يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لأحد فافعل**»(٣).

---

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة ﷺ، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، الحديث ٩٨٣٥: ٢/ ٤٥٢.

(٢) رواه الحاكم في كتاب الجهاد، وقال الذهبي قي التلخيص: صحيح، الحديث ٢٣٥٦: ٢/ ٦٩.

(٣) رواه الترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال هذا حسن غريب من هذا الوجه، الحديث ٢٦٧٨: ٥/ ٤٦.

٤- يعاتبهم بلطف: ويعد العتاب من الأساليب التربوية المهمة؛ إن استخدم استخداماً صحيحاً مناسباً خفيف الشدة، وليكن قدوتنا رسول الله ﷺ في عتابه اللطيف لأنس بن مالك رضي الله عنه؛ الذي قال: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت والله لا أذهب وفي نفسي- أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق؛ فإذا رسول الله ﷺ قابض بقفاي من ورائي؛ فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: «**يا أنيس اذهب حيث أمرتك**»، قال: قلت نعم أنا أذهب يا رسول الله[1].

* * *

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ، وقال الألباني: حسن، الحديث ٤٧٧٣: ٤/ ٢٤٦، وانظر للاستزادة في ذلك موسوعة التربية العملية للطفل، هداية الله أحمد الشاش: ٤٧٥ وما بعدها – ٣٤٨ وما بعدها – ٢٦٥ وما بعدها، منهج التربية النبوية للطفل مع مناهج تطبيقية من حياة السلف الصالح، محمد نور: ٣١٢، الإنصات الانعكاسي، محمد ديماس: ١٧، وانظر أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، د. زياد محمود العاني: ٢١٥ وما بعدها، دراسة تحليلية لشخصية الرسول محمد ﷺ من خلال سيرته الشريفة، د. محمد رواس قلعه جي،: ٢٦٣وما بعدها.



المبحث الرابع

معالم الرحمة بأطفال غير المسلمين

إن من عظمة محمد ﷺ في تعامله ﷺ مع الأطفال؛ أن رحمته ورعايته لهم تشمل الأطفال جميعاً، فهي تشتمل فيما تشتمل على أطفال غير المسلمين، والإناث والذكور؛ والمرضى والأصحاء، وأطفال المجتمع العام وأطفال ذوي القربى؛ والموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة، فالطفولة في منهجه ﷺ لها وضع خاص ومعاملة مميزة عن غيرها، فإذا نظرنا إلى تعامله ﷺ مع أطفال غير المسلمين لوجدنا منهجاً رائعاً يستحق التقدير والتحية والإكبار والإجلال؛ وتتمثل صور تلك الرحمة بأطفال غير المسلمين ما يلي:

١ - الاهتمام بالمرضى منهم: فبرغم انتصار الإسلام وتأسيس الدولة بالمدينة المنورة؛ كان ﷺ حريصاً على زيارة مرضى أطفال غير المسلمين ودعوتهم والأخذ بأيديهم إلى الخير؛ والطفل في المرض تجتمع لديه صفتان حميدتان، الأولى فطرية الطفولة، والثانية رقة القلب عند المرض، وقد مرّ معنا قصة الغلام اليهودي الذي أسلم في مرضه[1].

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل=

٢ – يحميهم في الحروب: ما أعظم حرصه ﷺ على حياة الأطفال، وما أعظم سياسات أصحابه رضي الله عنهم من بعده التي تنمّ عن عظيم الرأفة والرحمة؛ ورحمة محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم الفاتحين العظماء شهد بها القاصي والداني حتى قال جوستاف لوبون الفيلسوف الفرنسي: «ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب».

فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله – ﷺ – إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا**»[1].

وقد أجاب سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن سؤال ورد إليه: يقول: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ فقال: «**إن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان**»[2].

=يعرض على الصبي الإسلام..، الحديث ١٢٩٠: ١/ ٤٥٥.

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، الحديث ٤٦١٩: ٥/ ١٣٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى=



٣ - عدم تكليف الأطفال غير المسلمين أعباء مالية أو ضريبية في ظل الدولة الإسلامية: عملاً بروح تعاليم دين الرحمة[1].

٤- المسلم في حالة الأسر والظلم وعند الإعدام لا يغدر ولا يقتل أطفال الأعداء: فعن أَبي هُريرة رضي الله عنه في شأن خبيب بن عدي رضي الله عنه وهو الأسير المحجوز للقتل؛ فلا يقتل طفل الأعداء وهو يقدر على قتله: «... **فلبث خبيب عندهم أسيراً فأخبرني عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها؛ فأعارته؛ فأخذ ابنا لي وأنا غافلة، حين أتاه، قالت: فوجدته مجلسه على فخذه، والموسى بيده؛ ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي؛ فقال تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب...**»[2].

=عن قتل صبيان أهل الحرب، الحديث ٤٧٨٧: ٥/ ١٩٧.

(١) فعن قتادة عن أبي مجلز أن عمر جعل على كل رأس في السنة أربعاً وعشرين، وعطَل النساء والصبيان، وعن أسلم مولى عمر: أن عمر كتب إلى عماله: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، رواه ابن أبي شيبة الحديث ٩-١٠: ٧/ ٥٨٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل، ٢٨٨٠: ٣/ ١١٠٨، وانظر في ذلك معاملة الرسول ﷺ لأطفال الكفار والمشركين، موقع العاصفة على الشبكة الدولية للمعلومات، تخريج الأحاديث=

وكفى بخبيب رضي الله عنه أنه تربى في مدرسة النبوة التي عرفت برحمة صاحبها ﷺ بين أصحابه وأعدائه على حد سواء.

* * *

=الواردة في أولاد المشركين، موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف على الشبكة الدولية للمعلومات، الأقوال العشرة في مصير أبناء المشركين وأدلتها، موقع سحاب على الشبكة الدولية للمعلومات.



الخاتمة

في خاتمة هذا البحث يتبين لنا أن رحمة شريعة نبي الرحمة ﷺ مدت كل تفاصيل حياة الطفل بالرحمة؛ منها قبل أن يولد ومنها بعد ولادته؛ كما أمدته بالرحمة والرأفة والرعاية في كافة جوانب حياته المادية والنفسية.

كما يمكننا أن نقول: إن المنهج التربوي النبوي؛ كان منهجاً ناجحاً بكل المقاييس؛ بدلالة آثار تربيته ﷺ لأتباعه الكبار والصغار، الذين رباهم ﷺ في مدرسته؛ فكانوا شخصيات متزنة خلقياً ونفسياً؛ تحمل الرحمة لكل الخلق، فكانوا مشاعل نور وهداية؛ واستطاعوا -بتوفيق الله- بناء حضارة قادت الأمم لقرون طويلة، وهذا ما شهد به جوستاف لوبون الفيلسوف الفرنسي؛ حين قال: «ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب».

كما دل البحث أن شريعة نبي الرحمة كفلت للطفل كافة حقوقه العامة والاجتماعية والصحية والمالية والتعليمية والتربوية، ولم تخرج قوانين حقوق الطفل المعاصرة عن حقوق الطفل في شريعة الرحمة؛ بل وجدنا أن حقوق الطفل في الإسلام أعم وأشمل بكثير من مبادئ حقوق الطفل في القانون الدولي.

ودلت تفاصيل البحث أيضاً على أن السيرة النبوية زاخرة بالمواقف التي تدل على رحمته ﷺ بالأطفال، بل كانت هذه الرحمة مفتاحاً لقلوب الكبار والصغار، الأعداء والأصحاب، كيف وقد وصفه رب العزة بقوله: ﴿ **وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا** ﴾[1]، وقوله: ﴿ **بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾[2]، فكيف بالصغار منهم؟

وفي هذا الصدد يقول المستشرق الفرنسي لويس سيديو: «لا شيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد ﷺ بالأولاد، فهو قد حرم بأمر الله عادة وأد البنات، وشغل باله بحال اليتامى على الدوام، وكان يجد في رعاية صغار الأولاد أعظم متعة... وما ألطف أقوال محمد ﷺ عن حنان الأم وحب الوالدين.. فيمكن أن يُكتب فصل رائع من حياة محمد ﷺ حول موضوع حقوق الأطفال»[3]

كما تبين من خلال البحث أن المدرسة التربوية النبوية مثلت أعظم معالم

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٣) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، د.عدنان محمد الوزان: ٢٣.



الرحمة في تربية الطفل ومعاملته على مر العصور، بل شملت هذه الرحمة أبناء غير المسلمين.

ووجدنا أن صفة الرحمة هي أكثر صفة تكرر ذكرها في القرآن الكريم، وهي أبرز صفة في شخصية الرسول ﷺ التربوية؛ بل إن الرحمة تعتبر الصفة الأولى التي ينبغي أن تتوافر في أي مرب؛ حتى يصبر على المتربي ويحلم عليه ويرفق به.

وحسب المربي أن يعلم أن من البديهي منح الرحمة للابن؛ فقد أمر الله تعالى الابن برد الرحمة لوالديه حين يكبر؛ فقال تعالى: ﴿ **وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا** ﴾(1).

وإنني في هذه الخاتمة أوصي الباحثين بالتعمق في دراسة التربية النبوية، وتقديمها وبكل اللغات كزاد تربوي للمربين، وكعرض مشرق لتكريم الإسلام للإنسان عامة وللطفل خاصة ورحمته بها، والله أسأل أن أكون قد وفقت لكتابة هذا البحث بما يرضيه تعالى، والله ولي التوفيق.

***

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

أبيض



قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

(١) الأحوال الشخصية، د. أحمد الحجي الكردي، ط٤، دمشق، مطبعة خالد بن الوليد، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

(٢) أدب الإسلام في نظام الأسرة، محمد بن علوي المالكي الحسني، جدة، مطابع سحر.

(٣) أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، د. زياد محمود العاني، ط١، عمان، دار عمان، ١٤٢هـ-٢٠٠٠م.

(٤) أساليب تربية الأطفال والشباب وتعديل سلوكهم من خلال سيرة الرسول ﷺ، هداية الله أحمد الشاش، بحث في المؤتمر الدولي: سيرة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، بجامعة أصفهان، وبرعاية المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإيسسكو)، ٢٠٠٧م.

(٥) الإسلام وحقوق الطفل، رأفت فريد سويلم، ط١، القاهرة، دار محيسن، ١٤٢٤-٢٠٠٣م.

(٦) الإسلام ورعايته للطفولة، منصور الرفاعي عبيد، مصر، مطبوعات الشعب.

(٧) الإشكالية المعاصرة في تربية الطفل المعاصرة، سعيد عبد العظيم، الإسكندرية، دار العقيدة للتراث.

(٨) أطفال بلا أُسر، د. عبد الله محمد عبد الله، الكويت، مطبعة حكومة الكويت.

(٩) أطفالنا حبات القلوب، عبد الله توفيق الصباغ، ط١، مكتبة النور، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(١٠) الاعتداء على الأطفال، د. محمد علي البار، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(١١) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، د. محمد سليم العوا، القاهرة، دار نهضة مصر، ٢٠٠٢ م.

(١٢) الأم، الإمام الشافعي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

(١٣) الأمومة نمو العلاقة بين الطفل والأم، د. فايز قنطار، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٢م.

(١٤) الإنصات الانعكاسي، محمد ديماس، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي،١٩٨٢م.

(١٦) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد الحسيني، تحقيق سيف الدين الكاتب، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ.

(١٧) تحفة الأحوذي، أحمد المباركفوري، بيروت، دار الكتب العلمية.



(١٨) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، تحقيق: بسام الجابي، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية والجفان والجابي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(١٩) التداوي بالصيام، محمد إبراهيم سليم، القاهرة، مكتبة ابن سينا.

(٢٠) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دمشق، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

(٢١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٢٢) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، ط١، دمشق، دار الفكر، هـ-١٣٩٥ - ١٩٧٥م.

(٢٣) ثقافة الطفل المسلم مفهومها وأسس بنائها، أحمد بن عبد العزيز الحليبي، السعودية، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢٤) الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، صالح عبدالسميع الابى بيروت، المكتبة الثقافية.

(٢٥) الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٢٦) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

(٢٧) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دراسة مقارنة - د. عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي، ط١، جامعة الكويت، ١٩٩٧م.

(٢٨) حقوق الطفل في الإسلام - دراسة مقارنة بالقوانين الدولية، بحث مقدم إلى نـدوة الإسلام وحقوق الإنسان، برعاية وزارة الأوقاف، حلب، ٢٠٠٦م.

(٢٩) حقوق الطفل في الإسلام، جودة عواد، القاهرة، دار الفضيلة ودار النصر للطباعـة الإسلامية.

(٣٠) ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيين والمسلمين – الجـدل الـديني الطبـي الاجتماعي القانوني، د. سامي الذيب، دمشق، دار الأوائل، ٢٠٠٣م.

(٣١) الختان رأي الدين والعلم في ختـان الأولاد والبنـات، أبـو بكـر عبـد الـرازق، دار الاعتصام، القاهرة.

(٣٢) الختان في الشريعة اليهودية والمسيحية والإسلامية، د. أحمد حجـازي السـقا، ط١، القاهرة، دار كنوز، ٢٠٠٣م.

(٣٣) الختان وأحكامه في ضوء السنة النبوية، د. كمال علي عـلي الجمـل، ط١، المنصـورة، دار الكلمة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٣٤) الختان، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، القاهرة، دار أم القرى.

(٣٥) الختان، د. محمد علي البار، ط١، جدة، دار المنارة، ١٩٩٤م.

(٣٦) دراسة تحليلية لشخصية الرسول محمد ﷺ مـن خـلال سـيرته الشـريفة، د. محمـد رواس قلعه جي، عمان، دار النفائس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٣٧) الرحمة في حياة الرسول ﷺ، د. راغب الحنفـي السرجاني، ط١، الريـاض، رابطـة العالم الإسلامي(المركـز العـالمي للتعريـف بالرسـول ﷺ ونصرته)، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.



(٣٨) رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، د. إيناس عباس إبراهيم، الكويت، دار البحوث العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٣٩) سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

(٤٠) سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دمشق، دار الفكر، وطبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٤١) سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(٤٢) سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط١، بيروت، دار الكتاب العلمي، ١٤٠٧هـ.

(٤٣) السنن الكبرى، النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، وطبعة حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٤٤) السنن الكبرى، البيهقي، محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٤٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

(٤٦) الصحة النفسية للجنين، عدنان سبيعي، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٧م.

(٤٧) صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣.

(٤٨) صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، وطبعة دار طوق النجاة، بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ١٤٢٢هـ.

(٤٩) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، وطبعة دار الجيل ودار الأفاق الجديدة ببيروت.

(٥٠) الصيام معجزة علمية، د. عبد الجواد الصاوي، ط٢، مكة المكرمة، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٥١) الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، سهام جبار، صيدا، المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ.

(٥٢) الطفولة في الإسلام، سليمان أحمد عبيدات، ط١، عمان، جمعية المطابع التعاونية، ١٩٨٩م.

(٥٣) العيال، الحافظ ابن أبي الدنيا، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدن، القاهرة، مكتبة القرآن.

(٥٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، وطبعة دار الفكر بدمشق عن الطبعة السلفية، بتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين.

(٥٥) الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

(٥٦) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط٣، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.



(٥٧) القاموس المحيط، محمد الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٥٨) القاموس الوسيط، إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، القاهرة، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

(٥٩) كيف نربي أبناءنا ونعالج مشاكلهم، معروف زريق، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣م.

(٦٠) الاحتساب على الوالدين، د. فضل إلهي، ط١، باكستان، ترجمان الإسلام.

(٦١) لسان العرب، محمد بن منظور، بيروت، دار صادر.

(٦٢) لسان الميزان، ابن حجر، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند، ط٣، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٦٣) لمحات في وسائل التربية الإسلامية وغاياتها، محمد أمين المصري، سوريا، دار الفكر، ١٩٧٨م.

(٦٤) مجمع الزوائد، الهيثمي، بيروت – القاهرة، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.

(٦٥) المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي، د. أحمد شوقي إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

(٦٦) المذهب التربوي عند الغزالي، فتحية حسن سليمان، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، ١٩٥٦م.

(٦٧) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط٢، دمشق، مكتبة الفارابي.

(٦٨) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٦٩) مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد ط١، دمشق، دار المأمون، ١٤٠٨هـ-١٩٨٤م.

(٧٠) مسند الإمام أحمد، مصر، دار قرطبة.

(٧١) مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، ط١، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩هـ.

(٧٢) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

(٧٣) المعجم الصغير، الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط١، بيروت، عمان، المكتب الإسلامي، دار عمار، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٧٤) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط١، القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٧٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر.

(٧٦) المنهج الإسلامي لتربية الأطفال، د.جودة محمد عواد، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي.



(٧٧) موسوعة التربية العملية للطفل، هداية الله أحمد الشاش ط١، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٧٨) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، د.عدنان محمد الوزان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(٧٩) موقف الإسلام من تنشئة الطفل، محمد إبراهيم الديهي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٨٠) ميثاق الطفل في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، القاهرة.

(٨١) نصيحة الملوك، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: محمد الخضر، الكويت، وزارة الأوقاف.

(٨٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، عمّان، بيت الأفكار الدولية.

ثالثاً: المقالات:

(٨٣) أطفال المسلمين كيف رباهم الرسول ﷺ، موقع الزوجان على الشبكة الدولية للمعلومات.

(٨٤) الأقوال العشرة في مصير أبناء المشركين وأدلتها، موقع سحاب على الشبكة الدولية للمعلومات.

(٨٥) بعض أعمال النبي ﷺ مع الأطفال وصغار السن، موقع نبي الإسلام على الشبكة الدولية للمعلومات.

(٨٦) تخريج الأحاديث الواردة في أولاد المشركين، موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف على الشبكة الدولية للمعلومات.

(٨٧) حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديث، د. رابح تركي، مجلة الثقافة، الجزائر، وزارة الإعلام والثقافة.

(٨٨) حقوق الطفل بين المنظمات العالمية والإسلام، د. ضياء الدين الجماسي، مجلة نهج الإسلام، وزارة الأوقاف السورية، عدد ٤٤.

(٨٩) حقوق الطفل من وجه نظر الإسلام، د. عادل محمد صالح أبو العلا، موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة على الشبكة الدولية للمعلومات.

(٩٠) ختان الإناث وموقف الإسلام منه، علوي عبد الله طاهر، مجلة منار الإسلام، العدد٣٤٤، شعبان ١٤٢٤هـ.

(٩١) السعودية تحقق أعلى نمو سكاني في العالم، مجلة منار الإسلام، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٣٥٢، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ.

(٩٢) العقيقة عن المولود في الفقه الإسلامي، د. مريم إبراهيم هندي، مجلة كلية دار العلوم، القاهرة، العدد٢٨.

(٩٣) اللقطاء بين التبني والكفالة، د. أحمد العمراني أبو يحيى، مجلة منار الإسلام، العدد٣٥٤، جماد الآخرة ١٤٢٥هـ.

(٩٤) معاملة الرسول ﷺ لأطفال الكفار والمشركين، موقع العاصفة على الشبكة الدولية للمعلومات.



(٩٥) منهج السنة في تكوين الأسرة وتربية الطفل، د. هيام عبد الباسط محمد عبد الغني، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد ١٩، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٩٦) منهج النبي ﷺ في تربية الأطفال، منتديات محيط على الشبكة الدولية للمعلومات.

(٩٧) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، د. مروان القيسي، ٢٠٠٥م، موقع صيد الفوائد على الشبكة الدولية للمعلومات.

(٩٨) نوال السعداوي تدعو لوقف ختان الذكور، جريدة الأسبوع، القاهرة، العدد ١٥/ ٣ / ١٩٩٩م.

❊ ❊ ❊

الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها (سنن)



هاتف : ٢٥٨٢٧٤٩ – ١ – ٠٠٩٦٦

فاكس: ٢٥٨٢٧٤٣ – ١ – ٠٠٩٦٦

المملكة العربية السعودية

ص . ب ٤٦٨١١ الرياض ١١٥٤٢

www.sunnah.org.sa
sunnah@sunnah.org.sa